

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزته مؤخرا الأطراف الليبرية نحو حل الصراع بصورة سلمية، بما في ذلك إعادة إقرار وقف إطلاق النار، وتنصيب مجلس دولة جديد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن جدول زمني لتنفيذ عملية السلام بدءاً من وقف إطلاق النار حتى إجراء الانتخابات التنفيذية والتشريعية في آب/أغسطس ١٩٩٦.

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدم توفر السوقيات وضمانات الأمن لا يزال يعوق توصيل المساعدات الغوثية، وبخاصة في المناطق غير الخاضعة بعد لسيطرة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بما يعرقل الانتقال من أنشطة الطوارئ إلى أنشطة التنمية،

وإذ تثني على الجهود المتضافرة والحازمة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لإعادة السلم والأمن والاستقرار إلى ليبيريا،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى حكومة ليبيريا الوطنية الانتقالية فيما تبذله من جهود للإغاثة والإنعاش، وتحت على مواصلة هذه المساعدة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لحشد مساعدات الإغاثة والإنعاش لليبيريا، وتعرب عن امتنانها له لعقدته مؤتمراً لإعلان التبرعات لليبيريا في نيويورك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وتشجع، في هذا الصدد، الدول التي أعلنت عن تقديم مساعدات أن تفي بالتزاماتها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تزويد ليبيريا بالمساعدات التقنية والمالية وغيرها من المساعدات اللازمة لعودة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين وإعادة توطينهم، وإعادة تأهيل المقاتلين، بما يسهل عودة السلام والحياة الطبيعية إلى ليبيريا؛

٤ - تكرر نداءها لجميع الدول للإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني لليبيريا الذي أنشأه الأمين العام لكي يقوم، في جملة أمور، بمساعدة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على الاضطلاع بولايته، وتوفير المساعدة لتعمير ليبيريا؛

٥ - تشدد على الحاجة الملحة لأن تحترم جميع الأطراف والنصائل في ليبيريا احتراماً كاملاً وأمن وسلامة

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تقرر أن تحيل إجراء المزيد من المداولات بشأن هذه المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٨٩

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٥٨/٥٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق

الف

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى جميع الأطراف الليبرية أن تحترم وتنفذ بالكامل وعلى وجه السرعة جميع الاتفاقات والالتزامات التي دخلت فيها، وبخاصة ما يتعلق بمواصلة وقف إطلاق النار ونزع السلاح وتسريح المقاتلين والمصالحة الوطنية، باعتبار أن مسؤولية إعادة السلم والديمقراطية إلى ليبيريا تقع في المقام الأول على عاتق تلك الأطراف التي وقعت اتفاق أبوجا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٨٠)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٨١)

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الآثار السلبية لهذا الصراع الطويل الأمد على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في ليبيريا، وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى إعادة السلم والاستقرار لإتاحة إنعاش وتعمير القطاعات الأساسية في البلد،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقين بتقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإذ تدرك مع القلق أن وجود ألغام وأجهزة أخرى لم تنفجر بعد في إقليم أمريكا الوسطى ينطوي على آثار اجتماعية واقتصادية وإنسانية ويشكل عائقا يحول دون عودة الظروف الطبيعية للتنمية في المنطقة بأسرها.

وإذ تشير أيضا إلى ما تبذله شعوب وحكومات البرزخ وما تصبو إليه من تطلعات من أجل جعل أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.

وإذ تعترف بما قدمته الأمم المتحدة والوكالات الحكومية وغير الحكومية المختلفة من مساهمة قيّمة وفعالة بفرض تمكين شعوب أمريكا الوسطى من التحقيق الكامل لأهدافها المتمثلة في السلم والحرية والديمقراطية والتنمية، وبأهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي الجاريين في إطار المؤتمر الوزاري المشترك بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى، وكذلك المبادرة المشتركة بين البلدان الصناعية الأعضاء في مجموعة الأربعة والعشرين وبلدان مجموعة الثلاثة بوصفها بلدانا متعاونة، في إطار رابطة مناصرة الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى وغيرها من المؤسسات.

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما أحرزه البرنامج المتعلق بالمشردين واللاجئين والعائدين في أمريكا الوسطى من نتائج بالغة الأهمية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في أمريكا الوسطى، وإذ تشدد على أهمية ما قدمه البرنامج من إسهام في عملية السلام في المنطقة.

وإذ تحيط علما مع الارتياح أيضا بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى^(٨٧) الذي يرد فيه وصف لأنشطة التعاون الدولي المنفذة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، دعما للبرنامج الجديد للتنمية الإقليمية، بعد الانتهاء من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى.

وإذ تقر بصحة إعلان الالتزامات لصالح السكان المتضررين من النزوح وبسبب الصراعات والفقر المدقع، الصادر في مكسيكو في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وكذلك مهام الوكالة الرائدة، التي تولاهها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلفا للولاية التي كانت تؤديها في السابق مفوضية

جميع أفراد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بتأمين حرية الحركة التامة لهم في كافة أنحاء ليبيريا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة مناخ يفضي إلى النجاح في حل الصراع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل بذل جهوده لحشد جميع المساعدات الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة ليبيريا فيما تبذله من جهود للتعمير والتنمية؛

(ب) أن يضع، عندما تسمح الظروف بذلك وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبيريا، تقديرا شاملا للاحتياجات بغية عقد مؤتمر مائدة مستديرة للجهات المانحة من أجل تعمير ليبيريا وتنميتها؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها.

الجلسة العامة ٨٩

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

باء

تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة المتعلقة بأهمية التعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية خلال فترة الانتقال، وأثناء عملية حفظ السلام وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، ولا سيما قراراتها ١٣٧/٤٩ و ٢١/٤٩ طاء المؤرخين ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على التوالي، اللذين أكدت فيهما حتمية وضع برنامج جديد للتعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية لأمريكا الوسطى وفقا للظروف الجديدة في المنطقة واستنادا إلى الأولويات التي تحددها حكوماتها،

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي مهام تركز على الميادين الاجتماعية ذات الأولوية.

وإذ تقرر أيضا بأنه يجب، رغم التقدم المحرز، مواصلة رصد الحالة في أمريكا الوسطى إلى أن تتم إزالة الأسباب الهيكلية الأساسية التي أدت إلى الأزمة الحادة التي عمت المنطقة، وتجنب انتكاس العملية وإقرار سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى.

وإذ تقرر كذلك بأهمية وصحة الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى، منذ اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني، المعقود في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٨٧)، وحتى الوقت الحاضر، ولا سيما اجتماع القمة الخامس عشر، المعقود في غواسيمو، كوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٨٤)، ومؤتمر قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي للتنمية المستدامة، المعقود في ماناغوا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٨٥)، والمؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى، المعقود في تيفوسيغالبا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٨٦)، واجتماع القمة السادس عشر لرؤساء دول أمريكا الوسطى، المعقود في السلفادور في آذار/مارس ١٩٩٥، وهي المؤتمرات التي تم فيها تحديد أولويات المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بوضع إطار لبرنامج جديد لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين لأمريكا الوسطى.

وإذ تشدد على إقامة التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى الذي يشكل الاستراتيجية الجديدة المتكاملة للتنمية الوطنية والإقليمية التي تحدد فيها الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وكذلك التوقيع في مؤتمر القمة المعقود في السلفادور يوم ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ على معاهدة التكامل الاجتماعي لأمريكا الوسطى^(٨٧) التي يتمثل أحد أهدافها الرئيسية في زيادة الاستثمار في رأس المال البشري، وإذ تأخذ في الاعتبار أن منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى تشكل الإطار المؤسسي الذي يتيح النهوض بالتنمية المتكاملة على نحو فعال ومنظم ومتسق.

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في اعتماد استراتيجية وطنية وإقليمية أطلق عليها اسم "التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى"^(٨٥) كمبادرة شاملة في الميادين السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية، تنطوي على إعادة تحديد علاقات أمريكا الوسطى مع المجتمع الدولي، بما يستهدف تحسين رفاه شعوب المنطقة دون الإقليمية.

١ - تؤكد أهمية دعم وتعزيز البرنامج الجديد لتقديم التعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية لأمريكا الوسطى وفقا للظروف الجديدة في المنطقة واستنادا الى الأولويات التي يتضمنها إعلان الالتزامات الذي اعتمدته لجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى وفي الاستراتيجية الجديدة للتنمية دون الإقليمية المسماة "التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى".

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود والمنجزات التي تحققت في مجال إزالة الألغام بأمريكا الوسطى، وتناشد هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والأمين العام بوجه خاص، تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج إليه حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطة إزالة الألغام في المنطقة، بما في ذلك الأنشطة التي تقع ضمن أولويات البرنامج الجديد لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين إلى أمريكا الوسطى، بغية تهيئة ظروف أفضل للنهوض بعملية التعمير والتنمية المستدامة، ومن ثم تحقيق سلام وطيء ودائم في المنطقة؛

٣ - تؤيد الجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى وفاء بالتزاماتها بالتخفيف من حدة الفقر المدقع وتعزيز التنمية البشرية المستدامة، وتحث حكوماتها على مواصلة جهودها لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج، ولا سيما ما يتسم منها بطابع اجتماعي وبيئي، وما يتصل منها بالاستثمار في رأس المال البشري؛

٤ - تؤكد أهمية التعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، دعما للجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى في تنفيذ البرنامج الجديد للتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مواصلة جهودهم في سبيل حشد الموارد من أجل إنفاذ الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى، والواردة في التحالف من أجل التنمية المستدامة وفي إعلان الالتزامات، وذلك من خلال آليات تحددها بلدان أمريكا الوسطى بالاشتراك مع الجهات المتعاونة؛

٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية، الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على مواصلة تقديم الدعم اللازم لبلوغ الأهداف والغايات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٨٨) عن تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور وفي تقريره المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٨٩) عن بعثة الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الإرادة السياسية التي أعربت عنها من جديد حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشاركة في عملية السلام لتنفيذ ما تبقى من الالتزامات المتعلقة باتفاقات تشابولتيك للسلم^(٩٠) والجهود المبذولة من أجل وضع البرامج والمشاريع ذات الجدوى الاجتماعية الرامية إلى صون وتدعيم السلم وإلى الأخذ بالديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أنه برغم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والدعم المقدم من المجتمع الدولي في تنفيذ البرامج ذات الأولوية لإقرار اتفاقات السلم التي تشمل تدعيم المؤسسات الديمقراطية، فإن خطة التعمير الوطنية، وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ برامج ومشاريع معينة لها أهميتها الأساسية بالنسبة إلى هذه العملية، تأثرت بجملة عوامل منها محدودية ونقص الموارد المالية اللازمة لتعزيز توطيد السلام،

وإذ تدرك أن السلفادور تجتاز مرحلة معقدة في عملية توطيد السلام لا تتطلب فقط تنفيذ ما تبقى من التزامات بموجب اتفاقات السلم فحسب، لكن تتطلب أيضا اتباع نهج جديد يتضمن تنفيذ وتدعيم البرامج والاستراتيجيات الوطنية للتنمية في الأجلين المتوسط والطويل بهدف حل المشاكل الهيكلية التي تسبب التوتر وعدم الاستقرار الاجتماعي، مع التأكيد على أهمية وضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية الدولية، سواء على الصعيد الثنائي أو على الصعيد المتعدد الأطراف، من أجل وضع تلك البرامج بما يعزز الجهود الوطنية المبذولة لبلوغ الهدف المتمثل في إقامة سلم وطييد ودائم،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تأمين استمرار عملية التحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية واستكمال التعمير الوطني وتعزيز التنمية المستدامة، فضلا عن ضرورة تدعيم الآليات الوطنية التي ستتولى رصد عملية توطيد السلام قبل انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور،

١ - تعرب مرة أخرى عن تقديرها للأمين العام وممثليه لمشاركتهم الفعالة في الوقت المناسب، ولغريق أصدقاء الأمين العام، اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، وللولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى المهمة بالأمر لمساهمتهم في توطيد عملية السلام

الواردة في الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى؛

٧ - تؤكد مرة أخرى الحاجة العاجلة إلى أن يواصل المجتمع الدولي تعاونه مع بلدان أمريكا الوسطى وتزويدها، على نحو مطرد بشروط ميسرة، بالموارد المالية اللازمة، حسب الاقتضاء، بغرض تعزيز الفعالية للنمو والتنمية الاقتصادية في المنطقة؛

٨ - تؤيد القرار الذي اتخذته حكومات أمريكا الوسطى بتركيز جهودها على تنفيذ برامج مستكملة في إطار استراتيجيات التنمية البشرية المستدامة في الميادين ذات الأولوية التي سبق تحديدها، مما يساعد على توطيد السلم ومعالجة أوجه التفاوت الاجتماعي، والتصدي للفقر المدقع والانفجار الاجتماعي؛

٩ - تكرر تأكيد أن حل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تسبب التوترات والصراعات في المجتمع، هو وحده الكفيل بتجنب حدوث نكوص فيما تحقق من إنجازات وضمان إقامة سلم وطييد ودائم في أمريكا الوسطى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى.

الجلسة العامة ٨٩

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

جيم

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعملية السلام في السلفادور، وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٥٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ياء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧/٥٠ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

والتحول الديمقراطي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السلفادور؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن امتنانها للمجتمع الدولي، وبصفة خاصة للجهات المتعانة، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية الحكومية وغير الحكومية على السواء، لما قدموه من مساعدة تقنية ومالية إلى السلفادور من أجل تكملة الجهود المبذولة لتوطيد السلام وتحقيق التحول الديمقراطي والتعمير والتنمية الوطنية؛

٣ - تؤكد من جديد أن الوفاء بما تبقى من الالتزامات المتعلقة باتفاقات السلم ومواصلة برامج التعمير الوطني وتعزيز المؤسسات الديمقراطية ودعم التنمية المستدامة، إنما يشكل أهدافا ومطامح وضرورات مشتركة في البلد من أجل التغلب على الأسباب الجذرية امفضية إلى نشوء الأزمات وبغرض تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية البشرية؛

٤ - تحث حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشاركة في عملية السلام على بذل أقصى الجهود لإنجاز تنفيذ الالتزامات المتبقية المتعلقة باتفاقات السلم ومواصلة وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية في الأجلين المتوسط والطويل، وبخاصة المشاريع ذات العائد الاجتماعي الموجهة إلى تحسين حياة أشد قطاعات السكان ضعفا؛

٥ - تشجع المجتمع الدولي، وبخاصة مجتمع المانحين والمؤسسات الدولية التي تضمها منظومة الأمم المتحدة، العاملة في مجالات التنمية والتعاون والتمويل، على مواصلة المساهمة في توطيد السلام في السلفادور والاستجابة بمرونة وسخاء في تقديم الموارد الكافية من أجل دعم الجهود التي تبذلها حكومة السلفادور بغية تعزيز وتحقيق أمان وغايات شعب السلفادور بفعالية وفقا لروح اتفاقات السلم؛

٦ - تدعو من جديد المنظمات المالية الدولية إلى أن تعمل جنبا إلى جنب مع حكومة السلفادور للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للمواءمة بين برامج التكيف وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبين البرامج ذات الأولوية في خطة التعمير الوطنية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الموجهة لصالح السكان المتأثرين بالصراع وإلى أشد قطاعات مجتمع السلفادور ضعفا؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة وأن يبذل كل الجهود الممكنة لتعبئة الموارد المادية والمالية بما يفي بالاحتياجات المطلوبة للاضطلاع بالبرامج ذات الأولوية في السلفادور التي تمثل عاملا حاسما لاختتام عملية إقرار السلام بنجاح وتوطيدها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتقرر النظر في مسألة تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٨٩

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

دال

تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي تناشد فيها المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن، في قراراته ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٤٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٥٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٩٦٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والبيانين الرئيسيين المتعلقين بأنغولا والمؤرخين ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٨٨) و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٨٩)، وقراراته الأخرى بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا، طلب بوجه خاص إلى المجتمع الدولي، في جملة أمور، أن يقدم المساعدة إلى أنغولا،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الاقتصادية والسياسية الحرجة السائدة في أنغولا، التي تفاقمت من جراء العواقب المروعة للحرب التي دمرت الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تعبئة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لضمان مستوى مناسب من المساعدة الاقتصادية لأنغولا.

٦ - تشني على جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، التي تشارك في برنامج العمل المتعلق بالألغام في أنغولا، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن ينظر في زيادة دعمه في هذا المجال؛

٧ - تحث الدول الأعضاء والمانحين على توفير الدعم اللازم لبرنامج تسريح المقاتلين الزائدين عن الحاجة وإعادة دمجهم، على النحو الوارد في النداء الصادر عن إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة في تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تقوم في دورتها الثانية والخمسين باستعراض مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا.

الجلسة العامة ٨٩

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

هـ

تقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي عهد فيه المجلس إلى اللجنة المنشأة عملاً بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمهمة فحص الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، وإلى توصيات اللجنة استجابة

وإذ تشدد على أن التنفيذ الجاري لاتفاقات السلم، بما فيها بروتوكول لوساكا^(٦٦)، سيشرح على توفير السلم والاستقرار، مما يهيئ بالتالي ظروفًا مواتية لتحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للبلد،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر المائدة المستديرة الأول للمانحين الذي عقد في بروكسل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي تم في إطار من المصالحة وبهدف تعبئة الأموال اللازمة لبرنامج إنعاش المجتمع والمصالحة الوطنية، وإذ تدرك مدى أهمية الدور الذي يتعين على المجتمع الدولي أن يضطلع به في مساعدة أنغولا في مجال إنعاش اقتصادها وهياكلها الأساسية والاجتماعية، إلى جانب تنمية مواردها البشرية،

وإذ تدرك أن إعادة دمج المقاتلين المسرحين، اجتماعياً واقتصادياً، ضرورية لتوطيد سلام دائم وإقرار تنمية مستدامة في أنغولا،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز عملية إزالة الألغام، من خلال مساعدة دولية مناسبة ومواصلة التزام كافة الأطراف في أنغولا في هذا الصدد، وذلك فيما يتصل بجميع الطرق فضلاً عن مناطق الأنشطة الانتاجية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٦٧)؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف بذل قصارى جهدها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقات السلم لأنغولا^(٦٨) من أجل إحلال السلم والاستقرار في أنغولا، ومن ثم تهيئة الظروف التي تؤدي إلى الإنعاش الاقتصادي؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول، ومنظمات الأمم المتحدة، والجهات المانحة الأخرى لما قدمته من مساعدة إنسانية كبيرة إلى أنغولا خلال العامين الماضيين، وتحثها على تقديم مساهمات متواصلة وسخية لدعم الأنشطة الإنسانية التي تيسر من الانتقال الحالي إلى مرحلة السلم؛

٤ - تناشد جميع الحكومات والمؤسسات الدولية والخاصة، التي سبق لها أن أعلنت عن تبرعاتها في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين، أن تفي بالتزاماتها، وتشجع حكومة أنغولا على المضي قدماً في برنامجها للإنعاش الاقتصادي، وذلك بطرق من بينها تنفيذ برنامج إنعاش المجتمع والمصالحة الوطنية، إلى جانب التغلب على أزماتها الاجتماعية والاقتصادية والمالية؛

الفصل الثالث - هاء المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٩٣) عن تنفيذ القرار ٢١/٤٩ ألف، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١ - تثني على الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، وجميع الدول الأخرى، لما اتخذته من تدابير للامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ١٠٢١ (١٩٩٥) و ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتحث جميع الدول على مواصلة الامتثال بدقة لتلك القرارات؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول، ولا سيما الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب وجميع الدول الأخرى التي لحقت بها آثار ضارة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واختلال صلاتها التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا وما لذلك من أثر ضار على المدى الطويل باقتصادات تلك الدول؛

٣ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى وجود استجابة منسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة بالنظر الى جسامتها والى الأثر الضار للجزاءات على تلك الدول؛

٤ - تجدد دعوتها الى المؤسسات المالية الدولية، وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، بأن تواصل إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة وما ينجم عنها من آثار اجتماعية ضارة، وأن تنظر في إيجاد طرق ووسائل لتعبئة وتوفير الموارد بشروط مناسبة للتخفيف من الآثار السلبية المستمرة للجزاءات على ما تبذله الدول المتضررة من جهود من أجل تحقيق الاستقرار المالي، وكذلك من أجل إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات؛

طلبات المساعدة المقدمة إلى المجلس من دول معينة تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جراء تنفيذ الجزاءات التجارية والاقتصادية التي اتخذها المجلس ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٤٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا فيه المجلس للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) الى اعتماد إجراءات مبسطة ومناسبة للتعجيل بنظرها في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لقيام اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) في الأشهر القليلة الماضية باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين معالجة الطلبات المقدمة الى اللجنة والتعجيل بذلك،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تحيط علماً بالرسالة الموجهة الى الأمين العام، بالنيابة عن وزراء خارجية الدول الخمس المتضررة مباشرة^(٩٧)، ولا سيما ما ورد فيها من اقتراحات باتخاذ خطوات ملموسة،

وإذ تثني على جهود المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والدول التي استجابت لنداء الأمين العام عن طريق مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات في برامج دعمها للدول المتضررة،

وإذ تثني أيضاً على استمرار اهتمام المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، وبخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وكذلك من خلال مبادرة أوروبا الوسطى، باحتياجات الدول المتضررة للمساعدة في مجال إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المعنون "ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة"^(٩٨)، وبخاصة

إلى مجلس الأمن ويقدم كذلك تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

واو

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٤٩ واو المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٩٤) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلاً عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة والأهمية التي تولي لمتابعة هذا المؤتمر،

وإذ يشق عليها ضخامة عدد المنكوبين وجسامه الدمار والأضرار التي لحقت بالممتلكات والهياكل الأساسية في جيبوتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بفعل السيول والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي، التي تدخل في عداد أقل البلدان نمواً، يعيقها تغير الأحوال المناخية المحلية من النقيض إلى النقيض، ولا سيما حالات الجفاف والسيول والفيضانات كتلك التي حدثت في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٤، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية، فضلاً عن برنامج تسريح القوات المسلحة، يقتضي تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لهذا البلد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة في جيبوتي قد تفاقت نتيجة لتدهور الحالة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال، وإذ تلاحظ وجود أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما أجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في البلد ويتسبب في مشاكل أمنية خطيرة في جيبوتي،

وإذ تلاحظ أيضاً الحالة الاقتصادية والمالية الحرجة في جيبوتي، الناجمة من ناحية عن وقف العديد من

٥ - تجدد طلبها إلى الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في تقديم المساعدة إلى هذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛

٦ - تجدد ندائها إلى جميع الدول بأن تقوم، على وجه الاستعجال، بتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر الضار المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات عن طريق جملة أمور منها النظر في اتخاذ تدابير من أجل ترويج صادرات البلدان المتضررة وتشجيع الاستثمارات في اقتصاداتها؛

٧ - تشجع الدول المتضررة بالمنطقة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على أن تواصل، في جملة أمور التعاون النشط على الصعيد الإقليمي فسي ميادين من قبيل مشاريع الهياكل الأساسية أو تعزيز التجارة عبر الحدود، بما يخفف من الآثار الضارة للجزاءات؛

٨ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تقدم المساعدات الإنسانية إلى البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك الإمدادات المادية والغذائية لقوة الأمم المتحدة للحماية وغيرها من وحدات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين، ولا سيما من الدول المتضررة من جراء تنفيذ جزاءات مجلس الأمن الإلزامية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لزيادة فرصة مشاركة البلدان المتضررة من الجزاءات مشاركة نشطة في عملية التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع في المناطق التي تأثرت بالأزمة في يوغوسلافيا السابقة، وذلك بعد تحقيق حل سياسي سلمي ودائم وعادل للنزاع في البلقان؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل السعي بانتظام للحصول على معلومات من الدول والمنظمات الإقليمية والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة لتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول، وأن يقدم تقريراً عن ذلك

٤ - تطلب إجراء استعراض لتوصيات بعثة التقييم المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة في جيبوتي، التي نظمت في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك بغية تنفيذها؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة إلى جيبوتي، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

زاي

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي قام فيها المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال، وكرر الدعوة إلى

المشاريع الإنمائية ذات الأولوية بسبب الأحداث الخطيرة التي استجدت على الصعيد الدولي، ومن ناحية أخرى عن الآثار التي طال أمدها للصراعات الإقليمية السابقة، ولا سيما في الصومال، والتي عطّلت الخدمات والنقل والتجارة، ومما يستنفد معظم إيرادات الدولة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته حكومة جيبوتي وصندوق النقد الدولي في المفاوضات المتعلقة ببرنامج التكيف الهيكلي، واقتناعا منها بضرورة دعم برنامج الإصلاح المالي هذا واتخاذ تدابير فعالة بغية تخفيف الآثار، وبخاصة الآثار الاجتماعية، التي تترتب على سياسة التكيف هذه التي يجري تنفيذها، كي يحقق هذا البلد نتائج اقتصادية ملموسة في إطار هذا البرنامج،

وقدديرا منها لجهود بعثة التقييم المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة في جيبوتي، التي نظمت في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ نظرت في مبادئها التوجيهية في ضوء الواقع الجديد في البلد،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة والإنعاش،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥^(٩٥)،

١ - تعلن تضامنها مع جيبوتي، حكومة وشعبا، في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والواقع الاقتصادي الجديد في جيبوتي، الناجم بوجه خاص عن الحالة الحرجة المستمرة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال؛

٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة جيبوتي وصندوق النقد الدولي في المفاوضات المتعلقة ببرنامج التكيف الهيكلي، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو مناسب، وعلى وجه الاستعجال، لاحتياجات البلد المالية فضلا عن احتياجاته المادية؛

٣ - ترقى أن تنفيذ برنامج تسريح القوات وخطة الإنعاش الوطني فضلا عن تعزيز المؤسسات الديمقراطية يتطلب تقديم مساعدة مناسبة في شكل دعم مالي ومادي؛

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الصومال، بعد مغادرة عملية الأمم المتحدة، يتحرك ببطء نحو الإنعاش والتعمير، بالرغم من المصاعب المستمرة،

وإذ تسلّم بأنه، وإن كانت الحالة الإنسانية لا تزال هشة، من الضروري بذل جهود للشروع في عملية الإنعاش والتعمير إلى جانب عملية المصالحة الوطنية، دون المساس بتقديم المساعدة الفورية في حالات الطوارئ حيثما وكلما لزم ذلك، وحسبما تسمح الحالة الأمنية،

وإذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى بتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الأفريقي والدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - ترحب أيضا بالاستراتيجية الحالية للأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وكذلك بالجهود التي تبذلها حاليا وكالات الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات لإنشاء ومواصلة آليات للتنسيق والتعاون الوثيقيين من أجل الإغاثة والإنعاش والتعمير في الفترة التي تلي مغادرة عملية الأمم المتحدة في الصومال؛

٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصل متابعة تنفيذ القرار ١٦٠/٤٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أجزاء البلد التي يسودها السلم والأمن والاستقرار؛

الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمن كامل حريتهم في الانتقال داخل مقديشيو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال.

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، سحب جميع قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وأعرب عن ثقته في إرادة الأمم المتحدة أن تظل جاهزة للقيام، عن طريق مختلف وكالاتها، بتقديم المساعدة في مجالي الإنعاش والتعمير،

وإذ تحيط علما بالبيان الرئاسي المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥^(٦٦) الذي نوه فيه مجلس الأمن، في جملة أمور، بالنجاح في الانتهاء من سحب قوات عملية الأمم المتحدة الثانية من الصومال، ورحب بالاستعداد الذي أبدته الوكالات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة توفير المساعدات المقدمة للإنعاش والتعمير في المناطق التي يضمن فيها الصوماليون الأمن،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الأفريقي والدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في جهودها لحل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حالة عدم الاستقرار السياسي وانعدام السلطة المركزية التي لا يزال يتسم بها الوضع في الصومال تشكل أرضا خصبة لنشوب حالات طوارئ جديدة،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي تعلقها على ضرورة إقامة تنسيق وتعاون فعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها منذ انسحاب عملية الأمم المتحدة في الصومال في آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٦٧) عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتأثرين في الصومال،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة.

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني.

وإدراكاً منها بأن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتعرّز على أفضل وجه في ظروف السلم والاستقرار.

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة، في عملية السلم، ضخامة التحديات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته.

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية.

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالاحتياجات الإدارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية، والتحديات الناشئة في ضوء التطورات الجديدة، المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وإذ ترحب بتوقيع الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية.

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة.

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة.

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به حالياً البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق

٦ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية للمصالحة الوطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن كامل حريتهم في الانتقال في جميع أنحاء الصومال؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، نظراً للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، على التقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

حاء

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٤٩، نون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، على الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٤٥)، أي الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا^(٤٦)، واتفاق ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتعلق بالنقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٨ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهد بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - تقترح أن تعقد في عام ١٩٩٦ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن بناء الاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

طاء

تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٤/٤٨ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن تنفيذ القرار ٢٣٤/٤٨^(٩)، ولا سيما الاستنتاجات التي يتضمنها،

الاستشاري، وبما يعتزم من عقد مؤتمر دولي في باريس، بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج اجتماعي لجنة الاتصال المخصصة المعقودين في بروكسل يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي باريس في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥^(٩)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

٤ - تؤكد أهمية تعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بالتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - تطلب إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكشف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبذء القدرات؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

ياء

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٠٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٢١/٤٩ كاف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز في عملية شريان الحياة للسودان، لا يزال يتعين تلبية احتياجات كبيرة للإغاثة، وبخاصة في مجالات المساعدة غير الغذائية، بما في ذلك المساعدة في مكافحة الملاريا وفي السوقيات والإنعاش في حالات الطوارئ والإصلاح والتنمية،

وإذ تحيط علما بالاستعراض المستمر لعملية شريان الحياة للسودان، بهدف تقييم فعالية وكفاءة العملية منذ بدئها في عام ١٩٨٩،

وإذ تسلم بأن من الضروري في حالات الطوارئ تلبية احتياجات الإغاثة والإصلاح والتنمية كسلسلة متصلة لتقليل الاعتماد على المعونات الغذائية الخارجية وغيرها من الخدمات الفوتية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٠٠) عن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان، وبالبيان الذي ألقاه ممثل السودان أمام الجمعية العامة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(١٠١)،

١ - تُقر بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة من خلال تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة، وتشجع حكومة السودان على مواصلة تعاونها في هذا الصدد؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى أن يتناول الاستعراض الجاري لعملية شريان الحياة للسودان تقييم فعاليتها وكفاءتها، وكذلك شفافيتها، وإشراك حكومة السودان في تسييرها؛

وإذ تلاحظ مع القلق أنه برغم الجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر والمجتمع الدولي، ولا سيما منظمات الأمم المتحدة، فإن الموارد المعبأة لا تزال غير كافية، ولا تزال مدغشقر عرضة لآثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ البرامج المتعلقة باتقاء الكوارث، وإنعاش وتعمير المناطق التي حلت بها الكوارث الطبيعية تتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الموارد الفعلية للبلد،

وإذ تلاحظ أيضا أنه تقع على كل بلد مسؤولية إلقاء الكوارث الطبيعية، وأن مواصلة الجهود الإنمائية الوطنية من شأنها أن تعزز جهود التعمير والإنعاش،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة لمدغشقر تتطلب قدرة طويلة الأجل على التأهب للكوارث واتقائها والتغلب على الآثار التي تخلفها هذه الظواهر المناخية المتكررة، وإذ تعترف بأن المساعدة المقدمة ينبغي أن تأخذ ذلك الأمر في الاعتبار،

١ - تثني على الأمين العام والمجتمع الدولي وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما بذلوه من جهود لدعم الإجراءات التي اتخذتها حكومة مدغشقر في تنفيذ البرامج المتعلقة باتقاء الكوارث وإنعاش وتعمير المناطق والقطاعات المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

٢ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك المنظمات والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، على زيادة دعمها لحكومة مدغشقر من أجل اتقاء الكوارث وتخفيف ما يترتب عليها من آثار بالنسبة لعملية التنمية في البلد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لمساعدة حكومة مدغشقر على تعمير البلد؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٠٢)

وإذ تضع في اعتبارها أن بوروندي لا تزال تواجه أزمة اجتماعية وسياسية وذات صلة بحقوق الإنسان منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تعرض آثارها السلبية للاقتصاد الوطني للخطر، وتتجلى في تدمير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية وتدهور الانتاج والتجارة، ومن ثم تؤدي إلى انكماش الموارد العامة.

وإذ يساورها القلق إزاء عدم استقرار الحالة في عدد من المناطق، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضمان سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية وغيرهم من الموظفين الدوليين.

وإذ يساورها القلق أيضا من أعمال العنف التي ينجم عنها أثر سلبي يتمثل في خنق الاقتصاد الوطني، لا سيما بما تشيعه من اضطراب في حركة الأشخاص والبضائع والخدمات.

وإذ تقر بأن الحكومة الائتلافية الناشئة عن اتفاقية الحكم^(١٠٣) ما فتئت تعمل على إصلاح الحالة الاقتصادية والاجتماعية في إطار خطة عملها المؤرخة آذار/مارس ١٩٩٥.

واقترعها بأنها بأن البلد لديه القدرة على تحقيق نتائج اقتصادية ملموسة، ولا سيما في إطار برنامجها للتكيف الهيكلي، وبأن تحسين الحالة الاقتصادية من شأنه أن يسهم في توطيد السلم.

وإذ تضع في اعتبارها، مع ذلك، أنه نظرا إلى عدم كفاية الموارد الاقتصادية والمالية في بوروندي، لا يزال من الضروري مواصلة وزيادة المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي من أجل تنفيذ خطط الحكومة وبرامجها.

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت بصورة مواتية للنداء الموجه خلال الدورة التاسعة والأربعين؛

٢ - تدعو من جديد جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية لبوروندي لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة بناء مختلف الهياكل الأساسية التي دمرت أو تضررت خلال الأزمة ولتيسير العودة الطوعية للاجئين؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد وإنعاشه وتنميته؛

٤ - تطلب إلى مجتمع المانحين ومنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت إليها الجمعية العامة، في قراراتها ذات الصلة، لمكافحة الملاريا في السودان؛

٥ - تناشد جميع الأطراف المعنية أن تواصل الحوار والمفاوضات وأن تضع حدا للأعمال القتالية، لإتاحة إعادة إرساء السلام، والنظام والاستقرار، وكذلك لتيسير جهود الإغاثة؛

٦ - تشدد على أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقدمون المساعدة العوئية إلى جميع المحتاجين.

٧ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات أفراد وموظفي الإغاثة، ليتسنى ضمان أقصى قدر من النجاح لعملية شريان الحياة للسودان في شتى أنحاء البلد؛

٨ - تؤكد أن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تتم في نطاق مبدأ السيادة الوطنية وفي إطار التعاون الدولي وفقا للقانون الدولي ذي الصلة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد والدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقيم حالة الطوارئ في ذلك البلد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن ذلك وعن إنعاش البلد وإصلاحه.

الجلسة العامة ٩٨

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

كاف

المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراته ١٧/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٢١/٤٩ جيم المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالتمديد النهائي لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والذي طلب فيه المجلس من الدول والوكالات المانحة أن تفي بالتزاماتها السابقة بتقديم المساعدة في الجهود المبذولة من أجل إنعاش رواندا، وأن تزيد من هذه المساعدة، وبصورة خاصة أن تدعم التشغيل المبكر والفعال للمحكمة الدولية لرواندا وإصلاح النظام القضائي الرواندي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(١٠٤)، وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٠٥) في إطار نظر المجلس في البند المعنون "الحالة فيما يتعلق برواندا"،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٠٦) عن تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة لإبادة الأجناس وغيرها من أشكال القتل الجماعي، ولتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والادارية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ للحالة الانسانية الفاجعة للشعب الرواندي، الذي يوجد منه ١,٦ من ملايين اللاجئين الذين يستلزم الأمر إعادة إدماجهم في المجتمع والقوة العاملة، وإذ تلاحظ أن هناك عدة فئات من اللاجئين الذين بات الأمر يعنيهم أيضا،

وإذ ترحب بمؤتمر القمة الذي عقده رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى في القاهرة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وباعلانهم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(١٠٧)، وإذ تحيط علما بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لجميع الجهود الرامية الى تقليل حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما تنفيذ إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى وغير ذلك من التعهدات التي سبق اعتمادها، ولمواصلة المشاورات بهدف عقد مؤتمر بشأن الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، حسب الاقتضاء،

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف ألا تعرقل بأية صورة الجهود التي تبذلها منظمات المعونة الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لنقل المساعدة الإنسانية وتوزيعها على شعب بوروندي، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في البلد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بتنسيق الأنشطة التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات شعب بوروندي على النحو الملائم وتعبئة المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي؛

٥ - تطلب إلى حكومة بوروندي أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وصون السلام بشكل دائم، بوسائل منها، التتيد بمبادئ اتفاقية الحكم، التي تعتبر أحكاما أساسية من أجل التنفيذ الناجح والمستدام للمعونة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية التي تقدم إلى شعب بوروندي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي.

الجلسة العامة ٩٨

٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

لام

الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم مساعدة طارئة من أجل الانعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا"، و ٢٢/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين،

٥ - تحث جميع الدول، ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية على مواصلة توفير كل مساعدة ممكنة على الصعيد المالي والتقني والمادي، مع مراعاة أن الأسس الاقتصادية السليمة لها أهمية حيوية فيما يتصل بتحقيق الاستقرار الدائم في رواندا وبعودة اللاجئين الروانديين وتوطينهم من جديد؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدته من أجل تخفيف حدة الأحوال التي لا تطاق في السجون الرواندية والتعجيل بمعالجة القضايا، وتشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الحالة في السجون والتعجيل بمعالجة القضايا؛

٧ - ترحب بالحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية لرواندا مؤخرا، وتطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة، وفقا لقراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي واحتجازهم، وتشجع حكومة رواندا على العمل بالتعاون مع الأمين العام والمحكمة لتشكيل قوة حماية فعالة للمحكمة؛

٨ - تحث جميع الدول، وبخاصة البلدان المانحة، على الإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بفرض تمويل البرامج الإنسانية للإغاثة والإنعاش التي ستنفذ في رواندا؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تتصرف وفقا للتوصيات التي اعتمدها مؤتمر قمة نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والمؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، الذي عقد في بوجمبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، وكذلك التوصيات الواردة في إعلان القاهرة، وأن تواصل جهودها فيما يتعلق بالسعي إلى إحلال السلم في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع حكومة رواندا ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن طبيعة تواجد متواصل للأمم المتحدة في رواندا عقب ٨ آذار/مارس ١٩٩٦^(١٠)، وبشأن الدور الذي يمكن أن يضطلع به تواجد الأمم المتحدة هذا في مجال دعم السعي من أجل تحقيق السلم والاستقرار عن طريق العدالة والمصالحة

وإذ تشدد على ضرورة النظر في الأزمة في رواندا في سياق إقليمي نظرا لآثارها على بلدان المنطقة، وذلك بتنفيذ خطة العمل التي أوصت بها حكومة رواندا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الوحدة الإفريقية في إطار اتفاق السلم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣^(١١)،

وإذ تدرك أن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ستساعد حكومة رواندا في إعادة بناء هيكلها الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وأن ثمة مساعدة ضخمة يلزم توفيرها من أجل هذا،

وإذ تسلم بأن اتفاق أروشا للسلم يشكل إطارا ملائما لتحقيق المصالحة الوطنية

وإذ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت وما زالت تستجيب للاحتياجات الإنسانية والإنمائية لرواندا، وللأمين العام لقيامه بتعبئة المساعدة الإنسانية وتنسيق توزيعها،

١ - تشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها في سبيل تهيئة الظروف التي تؤدي إلى عودة اللاجئين إلى بلدهم وإعادة توطينهم، واستعادة المشردين لممتلكاتهم في جو من السلم والأمن والكرامة؛

٢ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود بغية توجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى الحالة الإنسانية في رواندا، وتطلب إليه أن يوفر كل مساعدة ممكنة، وتشجعه، هو وممثلته الخاص، على الاستمرار في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا، بما في ذلك أنشطة المنظمات والوكالات العاملة في الميدان الإنساني والإنمائي، وأنشطة الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بزيادة الالتزامات والتبرعات المعلنة من أجل برنامج الحكومة للمصالحة الوطنية والإصلاح والإنعاش على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم عملية الإصلاح في رواندا وأن يحول هذه التبرعات المعلنة إلى مساعدة ملموسة عاجلة؛

٤ - ترحب أيضا بالتزام حكومة رواندا بالتعاون وباتخاذ جميع التدابير الضرورية فيما يتعلق بضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان، بمن فيهم موظفو المنظمات غير الحكومية، الذين يعملون في البلد؛

٥ - تعرب عن تقديرها البالغ للبلد المضيف للترتيبات التي أعدها دعماً لتنظيم الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة؛

٦ - توافق على تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وتحيط علماً مع بالغ التقدير بإختتام أعمالها بنجاح؛

الجلسة العامة ٨٩

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٨١/٥٠ - برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الشباب في جميع البلدان هم مورد إنساني رئيسي للتنمية وعناصر أساسية للتغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي،

وإذ تضع في اعتبارها أن طرائق معالجة السياسات للتحديات التي يواجهها الشباب وإمكانياتهم ستؤثر على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وعلى رفاهية الأجيال القادمة وسبل عيشها،

وإذ تعترف بأن الشباب في جميع أنحاء العالم، نساء ورجالاً، يتطلعون إلى مشاركة كاملة في حياة المجتمع،

وإذ تدرك أن العقد الذي مضى منذ الاحتفال بالسنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم، كان فترة شهدت تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ثقافية أساسية في العالم،

وإذ تعترف بالمساهمة التي تستطيع منظمات الشباب غير الحكومية تقديمها لتحسين الحوار والمشاورات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن حالة الشباب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن السنة الدولية للشباب، الذي

وعودة اللاجئين، وكذلك في مجال مساعدة حكومة رواندا في الاضطلاع بمهمتها العاجلة المتمثلة في الإنعاش والتعمير، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن نتائج هذه المشاورات، بالإضافة إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا.

الجلسة العامة ٩٨

٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٩/٥٠ - أعمال اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١١)،

١ - تعرب عن تقديرها للجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تفوق الحصر في جميع أنحاء العالم التي دعمت أهداف الاحتفال بالذكرى؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً لأمانة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة لسلسلة البرامج والمشاريع التذكارية التي اضطلعت بتنفيذها وتنسيقها، ولما بذلته من جهود لاشراك اللجان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة وموظفيها في الاحتفال، بالذكرى على الصعيد العالمي؛

٣ - تعرب عن تقديرها كذلك للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الذين أسهموا في الصندوق الاستئماني للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الأموال الباقية في الصندوق الاستئماني والأموال التي ستسدد للصندوق في الأغراض التي دفعت من أجلها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك قبل نهاية الدورة الخمسين؛